

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم: العلوم الاقتصادية.

موضوع تقرير تربص


الاعتماد المستندي دراسة ميدانية في بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR)

تقرير تربص مقدم ضمن متطلبات نيل شهادة ليسانس
في علوم: العلوم الاقتصادية تخصص: اقتصاد نقدي بنكي

إشراف:
سعودي عبد الصمد

إعداد الطلبة:
- مريم جلود
- فريال دية

السنة الجامعية: 2023 /2020



الاهداء

إلى من علموني الصمود أمام صعاب الحياة، وضحوا من أجلي في
سبيل إسعادي...

أبي الغالي مسعود عامر، أمي الحبيبة

إلى جميع إخوتي زكرياء، ياسين، الياس، محمد، يحيى ومحمد

ضياء الدين وأصدقائي وكل من يعرفني أهدي ثمرة جهدي وعملي

المتواضع شكرا لأنكم بجانبني





الشكر والعرفان

الحمد لله أولاً على فضله أن وفقني ويسر لي هذا العمل، كما
يشرفني أن أتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى الأستاذ "سعودي
عبد الصمد" الذي اهتم وأشرف على هذا البحث
واشكر جميع من مد يد العون لإنهاء هذا العمل من بعيد كان
أوقريب.

مع خالص الشكر الى جميع من تعاون معنا في بنك الفلاحة
والتنمية الريفي

ملخص:

من خلال بحثنا ودراستنا لموضوع الاعتماد المستندي و دوره في تمويل التجارة الخارجية توصلنا إلى عدة نتائج أهمها أن الاعتماد المستندي تقنية بنكية ويلعب دور كبير في تمويل التجارة الخارجية من خلال الاستيراد والتصدير، يصدر من بنك فاتح للاعتماد على طلب من عميله المستورد لفائدة المصدر في البلد الآخر، حيث يتعهد المستورد بدفع قيمة الفاتورة المرسله إليه من طرف المصدر عن طريق وسيط وهو البنك، وهي وسيلة دفع تسهل التعامل والتبادل التجاري من حيث تقليص الواردات وزيادة حجم الصادرات، وعليه على المصدر أو المستورد اختيار نوع الاعتماد المستندي الذي يناسبه حتى يضمن اقل التكاليف وأقل المخاطر في السرعة في التنفيذ.

رقم الصفحة	فهرس الموضوعات
	بسملة
	شكر وتقدير
	اهداء
	ملخص الدراسة
	فهرس المحتويات
أ - ت	مقدمة
	1. الخلفية النظرية
الفصل الأول: التمويل عن طريق الاعتماد المستندي	
05	تمهيد
05	المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية
05	المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية وشروطها
07	المطلب الثاني: سياسة التجارة الخارجية أساليبها و صعوباتها
09	المطلب الثالث: تطور التجارة الخارجية في الجزائر
10	المبحث الثاني: ملامح عامة حول الاعتماد
10	المطلب الأول: مفهوم الاعتماد المستندي
11	المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات
12	المطلب الثالث: مبادئ و وظائف الاعتماد المستندي
13	المطلب الرابع: الشروط الواجب توفرها عند فتح الاعتماد
14	المبحث الثالث: آلية سير الاعتماد المستندي
14	المطلب الأول: أطراف الاعتماد المستندي
15	المطلب الثاني: الوثائق الخاصة بالاعتماد
16	المطلب الثالث: المستندي مراحل تحقيق الاعتماد

17	المطلب الرابع :مسؤوليات البنوك في نطاق الاعتماد المستندي
الفصل الثاني : دراسة تطبيقية لحالة استيراد عن طريق الاعتماد المستندي	
20	المبحث الاول : بطاقة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفي
20	المطلب الاول :نشأة بنك البدر و اهدافه
20	المطلب الثاني :التنظيم العام لووكالة البدر
23	المطلب الثالث :خصائص بنك البدر
23	المطلب الرابع: لماذا اخترنا بنك البدر
24	المبحث الثاني: متابعة سير عملية الاستيراد
24	المطلب الأول:تقديم ملف عينة
25	المطلب الثاني :اطراف التعامل و الوثائق لخاصة بفتح الاعتماد
26	المطلب الثالث :مرحلة فتح الاعتماد المستندي
27	المطلب الرابع:تسوية العملية
29	الخاتمة العامة
30	قائمة المراجع
32	الملاحق

مقدمة

مقدمة:

يعتبر موضوع الاستيراد و التصدير أو ما يعرف "بالتجارة الخارجية" من الموضوعات الهامة و الحيوية التي لا غنى عنها لكل من الطالب الذي سيدخل في ميادين العمل المختلفة ،وصاحب المشروع الذي يرغب في ممارسة أعمال التجارة الخارجية، حيث يعد الاعتماد المستندي وسيلة هامة في تمويل هاته التجارة، ذلك إن عقود البيع على مستوى الدولي تتم عادة بين طرفين لا يعرف بعضهما بعضا فكان لا بد من اللجوء إلى وسيلة تجعل كل من البائع والمشتري مطمئنا إلى حقه الناشئ عن عقد البيع ، وتمثل عمليات التجارة الخارجية العمليات الأساسية التي يعمل على إنجاحها بنك الفلاحة والتنمية الريفية من خلال احترام والتزام مسؤولياته اتجاه الأطراف المتدخلة في كل عملية، إذ هو احد البنوك التجارية الأكثر نشاطا في المعاملات الخارجية استخداما لتقنية الاعتماد المستندي في تغطية عمليات الاستيراد والتصدير .

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية:

- ما هو الاعتماد المستندي؟

ومنه نطرح التساؤلات الآتية:

- ماهي التجارة الخارجية؟

- ما هو الاعتماد المستندي؟

- فيما تتمثل أطراف الاعتماد المستندي؟

❖ الفرضيات:

-التجارة الخارجية هي من أهم فروع الاقتصاد.

-الاعتماد المستندي هو وسيلة هامة لتمويل التجارة الخارجية.

-أطراف الاعتماد المستنديهي:

-طالب فتح الاعتماد

-بنك الفاتح للاعتماد

-البنك المبلغ للاعتماد والمستفيد.

❖ أهمية البحث:

يعد نظام الاعتماد المستندي وسيلة مهمة في تمويل التجارة الخارجية، حيث ابتدع هذا النظام كوسيلة للتوفيق بين الحاجات المتباينة للبائع والمشتري التابعين لبلدين مختلفين.

❖ الهدف من البحث:

- الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية.
- اكتساب معلومات ومعارف جديدة تتمحور حول الموضوع.
- التعرف على الاعتماد المستندي وكيفية سيره وأهم عناصره.

❖ أسباب اختيار هذا الموضوع:

- الرغبة الذاتية للبحث في هذا الموضوع.
- اكتساب معارف جديدة وتطوير المعارف المكتسبة.
- الأهمية التي تحتلها التجارة الخارجية في الاقتصاد الوطني.
- دور الاعتماد المستندي في تطوير التجارة الخارجية.

❖ المنهج المتبع: من أجل الإجابة على الإشكالية والأسئلة الفرعية وإثبات أو نفي صحة الفرضيات

نتبع المنهج الوصفي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة، والتحليل الإحصائي فيما يتعلق بالجزء النظري.

❖ الهيكل:

الفصل الأول: التمويل عن طريق الاعتماد المستندي من خلال التطرق إلى عموميات حول التجارة الخارجية، مفهومها، شروطها، سياستها وتطورها في الجزائر هذا في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني ملامح حول الاعتماد المستندي من خلال تعريفه وذكر أهم مبادئه ووظائفه والشروط الواجب توفرها عند فتح الاعتماد أما في المبحث الثالث آلية سير الاعتماد المستندي من خلال ذكر أطرافه ووثائقه وأهم المراحل التي مر بها وأيضاً مسؤولية البنوك في نطاق الاعتماد المستندي.

الفصل الثاني: دراسة تطبيقية لحالة استيراد عن طريق الاعتماد المستندي بطاقة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية في المبحث الأول من خلال التطرق إلى:

- نشأة البنك ووظائفه



- التنظيم العام لوكالته.

- لماذا اخترنا هذا البنك.

أما في المبحث الثاني متابعة سير عملية استيراد حيث تطرقنا الى:

- تقديم ملق عينة.

- ذكر أطراف التعامل والوثائق الخاصة بفتح الاعتماد.

- تسوية العملية.

الفصل الأول:

التمويل عن طريق الاعتماد
المستندي



تمهيد:

تعتبر التجارة الخارجية من فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة الاعتماد المتبادل بين دول العالم، ويتزايد هذا الاعتماد بصورة مستمرة مع تزايد درجة عولمة الاقتصاد والأسواق، حيث غدت الاعتمادات كأفضل وسيلة مضمونة للدفع في إدارة العمليات التجارية الدولية.

❖ المبحث الأول: عموميات حول التجارة الخارجية

✦ المطلب الأول: مفهوم التجارة الخارجية هيكلها وشروطها

∞ الفرع الأول: تعريف التجارة الخارجية وأهميتها (السريتي، صفحة 7.12)

1. تعريف التجارة:

التجارة الخارجية فرع من فروع علم الاقتصاد التي تختص بدراسة المعاملات الاقتصادية الدولية، ممثلة في حركة السلع والخدمات ورؤوس الأموال بين الدول المختلفة فضلا عن سياسة التجارة التي تطبقها دول العالم للتأثير في حركات السلع والخدمات.

2. أهمية التجارة الخارجية: تنشأ أهمية التجارة الخارجية من حاجة دول لعالم الحصول على السلع

والخدمات الأخرى ويرجع ذلك إلى:

– عدم قدرة الدولة مهما بلغت قوتها الاقتصادية لإنتاج كل السلع والخدمات.

– اختلاف تكاليف الإنتاج لنفس السلعة بين دول العالم.

∞ الفرع الثاني: هيكل التجارة الخارجية

تقوم التجارة الخارجية على هيكلين أساسيين هما: (شوقي، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة

الخارجية تخ صص مالية و محاسبة دولية ، 2019 ، صفحة 5.7)

أولاً/التصدير: يعتبر ضروري لتحقيق الإيرادات لكل الدول التي تنتج السلع والخدمات، أما من المنظور الاقتصادي للتصدير هو عبارة عن تدفق السلع المنتجة محليا وتصريف لفائض منها الى الخارج للحصول على العملة الصعبة.

ثانياً/ الاستيراد: هو عبارة عن الشراء من خارج البلد المستورد، وهو الانفاق الكلي حيث يؤدي الاستيراد الى سحب جزء من القوة الشرائية الوطنية وانفاقها على السلع والخدمات الأجنبية الامر الذي يضاعف

منتيار الانفاق في الداخل ويزيد القوة في الخارج وهما نوعان الأول الواردات الملموسة كالسلع والثاني الواردات غير الملموسة المتمثلة في الخدمات السياحية.

▪ نصوص القانونية وتنظيمية المحددة لكيفيات وشروط ممارسة عمليات الاستيراد والتصدير ويمكن إنجازها فيما يلي

- اصدار قانون 90-10 في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض والمنظم للاستثمار الأجنبي.
- القانون 90-16 المؤرخ في 7/1990 المتعلق بالنظام الخاص ب مهلة تجار الجملة والوكلاء.
- اصدار المنشور التنفيذي رقم 91-37 المؤرخ في 13/02/1991 والمتعلق برفع احتكار الدولة للتجارة الخارجية.

الفرع الثالث: شروط التجارة الخارجية

هناك مجموعة من المتطلبات يجب ان تتوفر أهمها: (نعيمية، مراحل تطور تحرير التجارة الخارجية في الجزائر ، صفحة 125)

- يتطلب تحرير التجارة الخارجية وجود سياسة اقتصادية كلية سليمة وأسعار صرف واقعية تعكس الواقع الاقتصادي.
- ان تكون السياسات الأخرى الخاصة والمتعلقة بالاستثمار والأسعار تعمل في اتجاه التحرير ودعمه.
- من المفيد الابتداء في تحرير بإلغاء الحصص والقيود والتي في البداية يمكن استبدالها بتعريفة جمركية.
- من المفيد قبل الشروع في إجراء في مستويات التعريفة الجمركية القيام بإجراءات لزيادة الصادرات وذلك بتخفيض سعر الصرف ليتمكن من تحقيق مكاسب مبكرة.



✦ المطلب الثاني: سياسة التجارة الخارجية، أساليبها وصعوباتها

٥٠ الفرع الأول: تعريف سياسة التجارة الخارجية واهدافها (نعيمه، صفحة 124.125)

1. تعريف سياسة التجارة الخارجية:

هي مجموعة القاعد والاساليب التي تقوم بها الدولة في مجال التجارة الدولية لتعظيم العائد من التعامل مع باقي دول العالم في إطار تحقيق هدف التوازن الخارجي ضمن منظومة تحقيق الاهداف الاقتصادية الاخرى للمجتمع خلال فترة زمنية معينة.

2. اهداف التجارة الخارجية: تتمثل اهدافها في:

- حماية الانتاج المحلي من المنافسة الأجنبية.
- حماية الاقتصاد الوطني من خطر الإغراق.
- تشجيع الاستثمار من اجل التصدير.
- اعادة توزيع الامن القومي.

٥١ الفرع الثاني: أساليب التجارة الخارجية

تعد القيود الفنية الحديثة احد ملامح الحواجز غير تعريفية، وتتمثل اساليبها في عدة اجزاء متمثلة فيما يلي: (وئام، آليات فنية للرقابة على تجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر ، 2022، صفحة 83.92)

الجزء الأول: مراقبة المطابقة والتنوعية

اولا/الإطار القانوني لمراقبة لمطابقة والتنوعية: نسلط الضوء على اهم القوانين التي تتحكم فيه:

أ- القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: من اهم القوانين التي تتناول كافة جوانب آلية المراقبة التي تكون محل عمليتي العرض والطلب، ايضا كونه القانون الذي يقوم بحماية المستهلك.

ب- المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش: وهنا يقوم الاعوان المذكورين في المادة 15 من القانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك برقابة المنتوجات والخدمات عن طريق المعاينات المباشرة وهذا طبقا للمادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.

ج- المرسوم التنفيذي رقم 05-467 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود

ثانيا/ الهيئات الممارسة لمراقبة مطابقة ونوعية المنتوجات: من أهم الهيئات نذكر ما يلي:

أ- المصالح المركزية: وتتمثل في الهياكل التي نصت عليها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-454 المتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة التجارة وهذه الهياكل تتمثل في:

1. المديرية العامة للتجارة الخارجية.
2. المديرية العامة لضبط النشاطات وتنظيمها.
3. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش.

ب- المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية: نصت هذه المصالح بموجب المرسوم التنفيذي 03-409 المتضمن تنظيم مصالح الخارجية لوزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، وتتمثل هذه المصالح في:

1. المديريات الجهوية للتجارة.
2. المديريات الولائية للتجارة.
3. المفتشيات الحدودية.

ج- الهيئات الاخرى المساهمة في تسيير عمليات التجارة الخارجية: بالإضافة إلى وزارة التجارة والمصالح الاخرى التي تلعب دورا في مطابقة وحماية المستهلك وهي مجموعة الهيئات منها:

1. اللجنة الوزارية المشتركة الدائمة المكلفة بدراسة طلبات رخص الاستيراد والتصدير.
2. المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق.
3. الهيئات المكلفة بترقية التجارة الخارجية.

الجزء الثاني: وسم السلع (بغيانى، صفحة 92/90)

أولا/ مفهوم الالتزام بوسم السلع:

يعرف بأنه تلك البيانات لموضوعة على الغلاف و التي تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك وهذا حسب لقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش في المادة 02.

ثانيا/ شروط الالتزام بوسم السلع:

- يجب ان تكون بيانات الوسم مرئية وسهلة القراءة و تسجل في مكان يصعب حذفها.
- وجوب اشتمال الوسم لمجموعة البيانات المذكورة في المادة 06 من المرسوم 90-367 المعدلة والمتممة للمادة 07 من المرسوم 05-484 .

☞ الفرع الثالث: صعوبات التجارة الخارجية: وتكون على مستويين الدولي والمحلي كما هو موضح: (وفا، صفحة 65.67)

أولاً/ الصعوبات على المستوى الدولي :

تتعامل كل دولة مع غيرها من الدول في عدد سلع التجارة الدولية استيرادا وتصديرا، وكلا الشقين يخضع للعديد من المتغيرات الناشئة عن حدوث تطورات سلبية او ايجابية تؤثر على حقل التجارة الخارجية، ويصعب التأثير عليها، حتى لو أمكن التنبؤ بها ذلك لأنها لا تقع تحت سيطرة الدولة، اذ يمكن للمخطط ان يتخذ وسائل تضمن تصحيح أي انحراف فيها كفرض ضريبة على استهلاك السلع لكبح الطلب المحلي.

ثانياً/ الصعوبات على المستوى المحلي:

- استجابة للدوافع الاجتماعية والقومية: تتأثر بعدة اعتبارات نذكر منها مايلي:
 - تفضيل الدول النامية إتباع سياسة الإحلال محل الواردات بدلا من سياسة تشجيع الصادرات.
 - تخطيط الواردات الاساسية اللازمة للوفاء بمتطلبات التنمية بعد استيفاء الحاجات والمتطلبات الضرورية من السلع الاستهلاكية.
- عدم التركيز على برنامج محدد ومعين:
 - في حالة عدم تأكد من سيطرة على مجال التجارة الخارجية، قد يرى المخطط انه من الافضل التركيز على عدة برامج في آن واحد وذلك لتلافي أكبر قدر ممكن من الاضرار التي قد تنتج عن الاعتماد على برنامج واحد.

✦ المطلب الثالث: تطور التجارة الخارجية في الجزائر

☞ الفرع الأول: نبذة عن اقتصاد الجزائري(شوقي، صفحة 21)

بعد الاستقلال طرأت على لجزائر عدة تحولات، سنة 1978 أقدمت على تأميم القطاع الاقتصادي حيث حددت المبادئ التي يجب أن تسيير عليها المؤسسات العمومية في تنفيذ صفقاتها التجارية مع الخارج لكن لم تدم طويلا بسبب الأزمة التي ضربت الجزائر 1986 الناتجة عن انهيار أسعار البترول

بأكثر من نصف قيمته فانعكست هذه الأزمة سلا على التوازن لعام لميزان الموارد الخارجية الذي أصبح يعاني عجزا في تغطية مستحقات الواردات الخارجية.

❖ **الفرع الثاني: مراحل تطور التجارة الخارجية في الجزائر** وقد مرت بعدة مراحل أهمها:
(نعيمية، صفحة 128)

1. **مرحلة التحرير المقيد 1990:** من خلال اتخاذ إجراء رسمي تمثل في إصدار قانون النقد والقرض 90-10 في 1990 الذي يشمل تحرير الاستثمار الأجنبي في الجزائر.
2. **مرحلة التحرير التام للتجارة الخارجية 1990-1991:** في ظل التشريعات السابقة والمشاكل العديدة قامت سلطات بإصدار مرسوم رقم 37-91 في 1991 الذي يلغي الاحتكار في تجارة الخارجية ويكرس مبدأ تحريرها.
3. **مرحلة التحرير الكامل للتجارة الخارجية 1994:** وهذا بعد مرحلة إعادة التقييد للتجارة في 1992 حيث تعاقبت الجزائر مع صندوق النقد الدولي في إطار إصلاحات الاتفاقية المبرمة بينهما اتفاقية "ستند ياي" وتم من خلالها جدولة الديون، إضافة إلى انضمام الجزائر إلى منظمة عالمية للتجارة هذا ما شكل تسريع عملية الانفتاح التجاري.

ما ميز هذه المرحلة هي محاولات السلطة توجه نحو اقتصاد السوق والانفتاح على العالم الخارجي والذي برزت في تحسن المؤشرات الاقتصادية الكلية، بالإضافة إلى محاولة لإضفاء قطاع التجارة الخارجية لاعتباره قطاع هام ومصدر للعملة الصعبة.

❖ **المبحث الثاني: ملامح عامة حول الاعتماد**

✦ **المطلب الأول: تعريف الاعتماد المستندي**

1. **تعريف الاعتماد المستندي:** الاعتماد المستندي هو تعهد خطي يصدر عن بنك فاتح الاعتماد، بناء على طلب عميل "المستورد" يتعهد بموجبه بدفع و/ أو قبول السحوبات أو كمبيالات مسحوبة من المستفيد، أو يفوض بنكا آخر ليقوم بالدفع نيابة عنه مقابل الإيفاء بكامل الشروط والتعليمات الواردة في متن الاعتماد كما وردة في نشرة الأصول و الأعراف الموحدة للاعتماد المستندي رقم 500 لعام 1993 فهو:

- أية ترتيبات مهما كان شكلها أو نوعها يقوم بها البنك " فاتح الاعتماد " بناء على طلب العميل " طالب فاتح الاعتماد " ووفقا لتعليماته يقوم به:

- بالدفع إلى أو أمر شخص ثالث المستفيد أو يقبل ويدفع قيمة السحوبات المسحوبة من المستفيد
 - أن يخول مصرفا آخر بالدفع، أو بقبول السحوبات، أو شرائها أو دفع قيمتها و ذلك مقابل مستندات معينة يشترط أن تكون مطابقة للأحكام و شروط الاعتماد (النبي، صفحة 17)
- ✦ **المطلب الثاني: أنواع الاعتمادات المستندي:** (يوسف اسماعيل، 2007، ص 38) له أربعة فروع وهي:

١- الفرع الأول: الاعتماد المستندي من حيث قوة التعهد

- **الاعتماد القابل للنقص:** هو الاعتماد الذي يحتفظ فيه البنك بحق النقص الاعتماد أو تعديله في أي وقت دون أن تترتب أية مسؤولية اتجاه عملية المستورد أو اتجاه المستفيد " المصدر ".
- **الاعتماد الغير قابل للنقص:** يقصد بهذا النوع من الاعتمادات المستندي بأنه لا يجوز للبنك الفاتح للاعتماد تعديله أو إلغاؤه إلا بالاتفاق مع العميل الأمر بفتحه والمستفيد.

٢- الفرع الثاني: الاعتماد المستندي من ناحية التنفيذ

- **الاعتماد المعزز:** هو الذي يتضمن بالإضافة إلى تعهد الطرف الفاتح للاعتماد وغير قابل للنقص وتعهد مصرف آخر يكون في العادة في بلد المستفيد حيث يلتزم بدوره بصفة قطعية ومباشرة اتجاهه.
- **الاعتماد غير المعزز:** هو الاعتماد الذي يتضمن سوى تعهد المصرف فاتح الاعتماد اتجاه المستفيد، من دون تعزيزه أو تثبيته، أي من دون توسط لبنك آخر للوفاء بقيمة الاعتماد للمستفيد منه.
- **الاعتماد بالاطلاع:** هو الذي يكون فيه دفع الكمبيالة بمجرد تقديمها دون أن يكون هناك زمن معين للوفاء .
- **الاعتماد في القبول:** في هذا النوع من الاعتماد المستندي الكمبيالة تكون مستحقة الدفع بعد اجل معين من قبولها فالعملية تكون بسحب المستفيد كمبيالة على البنك مرفقا معها جميع المستندات.
- **اعتماد الدفع المؤجل:** يمكن تعريف هذا النوع من أنواع الاعتمادات المستندية بذلك الاعتماد الذي يتم فتحه لصالح مستفيد معين من قبل بنك ما بشرط أن يقوم هذا البنك بدفع قيمة المستندات أو الاعتماد بعد فترة مؤجلة دون أن يكون هناك سند سحب على البنك.



الفرع الثالث: الاعتماد المستنديين حيث الشكل

- **الاعتماد المستندي القابل للتحويل:** يقصد بهذا النوع من الاعتماد المستندي القابل للتحويل لصالح مستفيد آخر أي أن يكون للمستفيد الحق في تحويل الاعتماد لصالح مستفيد آخر، أي أنه بدل من قيام المستفيد باستلام قيمة الاعتماد الذي فتح لصالحه فإنه يقوم بتحويله إلى مستفيد آخر شرط الاتفاق على ذلك.
- **الاعتمادات المقابلة للاعتمادات الأخرى:** وهي الاعتمادات التي يفتحها المستفيدون بضمان اعتمادات أخرى مفتوحة لصالحهم والاعتماد المقابل.
- **الاعتمادات الدوارة:** وهي الاعتمادات القابلة لتجديد تلقائياً سواء من حيث المدة أو من حيث المبلغ.
- **الاعتمادات تسمح بالدفع المقدم.**

الفرع الرابع: الاعتمادات المستندية من ناحية طريقة الشحن

- **الاعتمادات القابلة للتجزئة** وهي الاعتمادات التي يحق للبائع أن يشحن البضاعة على شحنات عدة متتالية خلال مدة الاعتماد.
- **اعتماد مستندي لا يسمح بالشحن الجزئي** لا يسمح بموجب هذا النوع من الاعتمادات المستندية إلا بشحن البضاعة المطلوبة دفعة واحدة دون تجزئة.
- **اعتماد مستندي يسمح بإعادة الشحن** في هذا النوع من الاعتماد يسمح بشحن البضاعة إلى بلد معين ثم يعاد شحنها إلى بلد المستورد ويحدث ذلك غالباً بالنسبة للبلاد التي ليس لها منافذ بحرية، ويقنضي الأمر مرور بعض البضائع عبر أراضي دولة أخرى مجاورة وتكون لها منافذ بحرية.
- **اعتماد مستندي لا يسمح بإعادة الشحن** وفيه لا يسمح بتغيير الشاحنة وإعادة شحنها.

المطلب الثالث: فوائد وخصائص الاعتماد المستندي

أولاً/ فوائد الاعتماد المستندي: (النبي 1).

- يعتبر الاعتماد وسيلة ضمان لطرفي العقد البيع ولكنه غير ملزم للمستفيد و لا يمكن الاستغناء عليه في حال نشوء نزاع أو خلاف بين طرفي العقد.

- يعتبر الاعتماد وسيلة وفاء بالالتزامات المترتبة على عقد البيع إذا التزمت الأطراف بإحكام وشروط الاعتماد.
- يمكن الاعتماد المستفيد من تمويل البيع مباشرة ويجنبه الانتظار والتأخير إذ قد يحصل البائع على التمويل من البنك "المبلغ المعزز" قبل الشروع في الإنتاج والتجهيز المستندات بغية شراء مواد الخام.
- والمشتري بدوره عندما يتلقى المستندات قد يحصل على ثمنها ببيعها أو رهنها طليا أو جزئيا بالرغم من إن البضاعة مازالت في الطريق.
- تحمي الاعتمادات المستندي أطراف البيع من آثار المترتبة على تغيير نظم المراقبة.

ثانيا/ خصائص الاعتماد المستندي: هناك خصائص معينة يمتاز بها عقد الاعتماد عن غيره من العقود التالية (الزهرة، صفحة 30):

- **الخروج عن قاعدة نسبية أثر العقد:** يعني انصراف آثار العقد إلى أطراف العلاقة التعاقدية أو خلفهم دون الغير الأجنبي عن هذا العقد، ذلك أن العقود لا تنفع ولا تضر غير عاقدتها.
- **استقلالية التزام البنك اتجاه المستفيد:** إن التزام البنك فاتح الاعتماد في العقد التزاما مستقلا عن كل العلاقات التعاقدية فهو مستقل عن عقد الأساس، محور الاعتماد المستندي من جهة ومن جهة ثانية فهو مستقل عن الأطراف الأخرى المتعاقدة من مشتري أمر وبائع مستفيد.
- **شخصية التزام البنك فاتح الاعتماد:** البنك الفاتح للاعتماد المستندي يتعامل في العقد مع المستفيد من خلال خطاب الاعتماد باسمه الشخصي وليس باسم العميل.
- **القطيعة في الاعتماد المستندي غير قابلة للإلغاء:** من خلال هذه السمة التي يتسم بها الاعتماد في الاعتمادات الغير قابلة للإلغاء، لا يجوز للبنك المصدر الرجوع عن تعهده بغض النظر عن الأسباب و الدوافع التي تدفع به إلى هذا الرجوع.

✦ **المطلب الرابع: الشروط الواجب توافرها عند فتح الاعتماد**

نذكر بعض الشروط (نبي، صفحة 30):

- يجب على كل فاتح الاعتماد ان يقوم بفتح حساب لدى البنك.
- يجب توقيع فاتح الاعتماد على الشروط العامة.

- تحدد الإدارة سقوفات العملاء كل حسب مركزه المالي بخلاف ذلك يتم الحصول على موافقة الإدارة العامة لكل حالة على حدى.
- توقيع المتعاملين على نموذج فتح الاعتماد وعلى كل شطب أو تعديل داخل نموذج.
- يقوم الفرع بعد استكمال الشروط أعلاه أستقاء تأمين نقدي بالإضافة إلى استقاء العمولات المقررة حسب تعليمات البنك المركزي و الإدارة العامة.
- يجري التأمين على بضاعة الاعتماد محليا و ذلك حسب التعليمات الحكومية الصادرة من وزارة الاقتصاد الوطني بالتأمين على البضائع الاعتمادات محليا بشكل إجباري و تسمى اسم شركة التأمين حسب رغبة المتعاملين.

❖ المبحث الثالث : آلية سير الاعتماد

✦ المطلب الأول : أطراف الاعتماد المستندي

تتمثل اطراف الاعتماد في(النبى) :

1. طالب فاتح الاعتماد أو المستورد :وهو المتعامل المستورد الذي يطلب فتح المستندي بالشروط و المتطلبات التي يراها مطابقة للاتفاقية البيع المعقودة بينه و بين المستفيد
2. بنك فاتح الاعتماد :هو بنك المتعامل المستورد الذي يفتح "يصدر" كتاب الاعتماد طبقا للشروط الواردة في طلب فتح الاعتماد
3. البنك المبلغ للاعتماد :هو البنك المراسل الذي يطلب إليه البنك الفاتح للاعتماد تبليغ الاعتماد إلى المستفيد.
4. المستفيد: هو البائع المصدر الذي يتم فتح الاعتماد لصالحه.
5. البنك المغطى أو الدافع : هو الذي يقوم بدفع قيمة المطالبة المقدمة إليه من البنك المبلغ او البنك المطالب بالتغطية و ذلك في حالة عدم وجود حساب للبنك فاتح الاعتماد لدى البنك المبلغ.
6. البنك متداول المستندات: هو البنك المخول بتداول المستندات و الذي يقوم بتدقيقها حسب شروط الاعتماد و دفع قيمتها إلى المستفيد ، ثم يقوم بإرسال المستندات إلى البنك فاتح الاعتماد.
7. البنك المعزز: هو البنك الذي يلتزم بدفع قيمة المستندات حال تقديمها،مطابقة للإحكام وشروط الاعتماد بغض النظر عن استلامه أو عدم استلامه لقيمة المستندات من البنك فاتح الاعتماد.



✦ المطلب الثاني : الوثائق الخاصة بالاعتماد

(شوقي ع.، دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية ، صفحة 103) من اهم الوثائق مايلي:

أ/ المستندات الاساسية:

- الفاتورة التجارية :وهي من المستندات الاساسية لسير عملية الاعتماد المستندي حيث أنها تضمن صلاحية العقد التجاري الذي يربط بين المصدر و المستورد **سند الشحن** : وثيقة يصدرها الناقل للبضاعة " المسؤول على الطائرة أو الباخرة " لصالح المستورد حيث يعترف فيها أن البضاعة قد سلمت لنقلها
- **شهادة التأمين** :وهي وثيقة توضح فيها المخاطر التي يجب تغطيتها ، و تصدر من طرف شركات التأمين و هذا حسب طلب المستورد

ب/ المستندات الثانوية :

- **شهادة المنشأ** :وهي وثيقة صادرة من طرف هيئات معتمدة كالمغرفة التجارية أو عن طريق بعض الجهات الحكومية تبين أصل البضاعة "البلد الأصلي للبضاعة " .
- **شهادة صحية** :تفيد أن هذه البضاعة خالية من الأمراض تصدر من الجهات المتخصصة.
- **شهادة التحليل "توعية البضاعة "** : وهي شهادة تصدر من طرف مختبرات مختصة حيث تقوم بتحليل وفحص عينات من البضاعة.
- **وثيقة التعبئة**:تطلب هذه الوثيقة عادة في البضائع الغير متشابهة التي تعتمد على الوزن و ذلك لمعرفة محتويات كل طرد مثل: الأدوات المنزلية، قطع غيار..... الخ.
- **شهادة الوزن**: يثبت فيها الوزن الصافي والوزن الإجمالي للبضاعة في حالة عدم تحديد الشروط الاعتماد للجهة التي يجب أن تصدر هذه الشهادة فأن البنوك لها أن تقبل شهادة الوزن بالشكل الذي تقدم به.
- **الوثائق الجمركية**:إذا نص في الاعتماد تقديم هذه الشهادات دون أن يضع شروط معينة في كيفية الحصول عليها فأن البنك يقبل هذه الشهادات أو الشهادة المقدمة إليه كما هي بدون مسؤولية عليه.
- **شهادة التصريح بالتصدير** : و تتمثل هذه الوثيقة في شهادة تبين فيها أن البضاعة اذا خرجت من موطنها الأصلي بصفة قانونية تسهل من مهمة الجمارك.



✦ المطلب الثالث : المراحل التي مر بها الاعتماد المستندي

يمكن توضيح مراحل الاعتماد المستندي فيما يلي (النعيمات، صفحة 63.70):

مرحلة الاعتماد المستندي: يتم اصداره بإبرام عقد ،بين البائع و المشتري حيث يتفقان أن وفاء ثمن البضاعة بواسطة فتح الاعتماد المستندي ، يعتبر التزام المشتري بفتح اعتماد مستندي لصالح البائع من شروط عقد البيع بين الاثنتين و بالتالي فإن المشتري الذي لم يفتح اعتمادا لصالح البائع يعتبر قد اخل بالتزاماته بموجب العقد الذي لا يجوز تعديله او انقاصه من جانب احد المتعاقدين إلا برضا الطرف الاخر .

مرحلة عقد فتح الاعتماد: هنا يتقدم المشتري للبنك ويطلب فتح الاعتماد الذي اتفق عليه مع البائع وذلك وفق نموذج اعده البنك يتضمن بيانات تتعلق بالعميل و المستفيد و هي تتعلق كذلك بالبضاعة و اوصافها واحجامها وقيمة لبضاعة وطريقة شحنها وكيفية دفع الاجرة، ومبلغ الاعتماد وفترة صلاحيته وبقبول البنك طلب العميل ينعقد بينه وبين العمل عقد فتح الاعتماد والذي بموجبه يصدر البنك خطابا للمستفيد يتضمن تعهدا بدفع قيمة المستندات المطلوبة اذا قدمت موافقة لبنود وشروط الاعتماد.

يعتبر عقد البيع مستقل عن فتح الاعتماد وبالتالي اذا خالف العميل شروط عقد البيع و اعطى للبنك معلومات مختلفة عن المتفق عليها مع البائع فإن البنك يلتزم تجاه المستفيد بالتعليمات اعطاه اياها عميله واذ لم يتفق مع شروط الاعتماد يطلب تعديله بالرجوع للمشتري وعند موافقته على التعديل يصدر البنك خطابا جديدا للبائع يحتوي تعديلات مطلوبة

مرحلة اصدار خطاب الاعتماد من قبل البنك المصدر للمستفيد: هنا يتعهد البنك الفاتح للاعتماد بدفع قيمة المستندات المحددة في الخطاب اذا قدمها المستفيد للبنك المسمى خلال صلاحية الاعتماد ملزما للبنك المصدر في مواجهة المستفيد، عند تسلم المستفيد للخطاب او عند تبليغه اليه بواسطة البنك الوسيط، وقد يتولى البنك المصدر نفسه مهمة تبليغ خطاب الاعتماد للمستفيد.

مرحلة اعداد البضاعة وتجهيزها من قبل المستفيد ثم شحنها والتأمين عليها: هنا يتم اعداد المستندات المطلوبة في الاعتماد حيث يقوم البائع المستفيد بالحصول على مستندات تثبت شحن البضاعة و التأمين عليها حسب المتفق عليه في الاعتماد.



✦ **المطلب الرابع: مسؤوليات البنوك في نطاق الاعتماد المستندي**

وذلك وفق لفروع التالية (شوقي ع.، صفحة 114.109)

☞ **الفرع الأول: مسؤوليات البنوك اتجاه بعضها البعض**

مسؤوليته عندما يتلقى معلومات ناقصة او غامضة تتعلق بالتبليغ او تعديل والاعتماد وهنا يقوم بإبلاغ تلك المعلومات للمستفيد للعلم حيث يكون هذا الاخطار واضحا

☞ **الفرع الثاني: مسؤوليات لبنوك اتجاه المستندات المقدمة**

تقع عليه مسؤولية الفحص دقيق لجميع المستندات المقدمة والتأكد من المطابقة الظاهرية لها لشروط الاعتماد المستندي و فقا للمعايير و القواعد المصرفية الدولية و لا يتعدى فحص هاته المستندات 7 ايام عمل تبدأ من اليوم التالي للاستلام هذه المستندات على ان يتم ابلاغ الطرف الذي تسلم منه تلك المستندات بنتيجة الفحص.

اما مسؤولية البنك الفاتح للاعتماد والبنك المعين في حالة قبول او عدم قبول المستندات فتقع عندما يقوم البنك فاتح للاعتماد بتفويض بنكا آخر بأن يدفع في تاريخ الاستحقاق او يتناول المستندات التي تكون مطابقة لشروط الاعتماد و البنك المعزز ان وجد.

☞ **الفرع الثالث: مسؤولية البنوك اتجاه العملاء**

بالنسبة لمسؤولية البنك الفاتح للاعتماد اتجاه العميل في حالة تقاعس المراسلين عن تنفيذ تعليمات حيث يتضح انه عندما يستعين البنك فاتح للاعتماد ب خدمات بنوك اخرى لتنفيذ تعليمات طالب الاعتماد "العميل " فإنها تقوم بذلك لحساب العميل وعلى مسؤوليته.

وبصفة عامة فإن قيام البنك مصدر الاعتماد بتسمية بنك اخر او السماح لأي بنك بتداول المستندات وتفويض بنك آخر بإضافة تعزيره للاعتماد يعد ترخيصات من البنك مصدر الاعتماد لهذه البنوك بالدفع أو القبول او التداول حسب الأحوال مقابل المستندات التي تبدو مطابقة لشروط الاعتماد ونصوصه وتعهد من قبل البنك الفاتح للاعتماد بمقابلة مدفوعات هذه البنوك.



خلاصة الفصل

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم وسائل الدفع في مجال التجارة الدولية على الإطلاق وهو ما جعل اغلب الدول تعتمد في معاملاتها التجارية الخارجية بما في ذلك المشرع الجزائري لما يوفره من أمان للمتعاملين الاقتصاديين بفضل الخصائص و المزايا التي ينفرد بها، ولعقد الاعتماد المستندي أهمية بالغة ذلك للدور الذي يلعبه في التجارة الدولية باعتباره أداة ائتمانية وعملية بنكية حديثة في عمليات البنوك و أداة هامة لتسوية البيوع الدولية و تحويلها، ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع والأبحاث التي قمنا بها توصلنا إلى أن الفرضية الأولى صحيحة و الفرضية الثانية أيضا صحيحة، بالنسبة للثالثة فهي غير صحيحة لان أطراف الاعتماد المستندي التي توصلنا إليها من خلال البحث هي سبعة أطراف، إضافة إلى المذكورين سابقا هناك البنك المغطي أو الدافع ، بنك متداول المستندات والبنك المعزز .

الفصل الثاني

دراسة تطبيقية لحالة استيراد عن طريق
الاعتماد المستندي

❖ المبحث الاول: بطاقة عامة حول بنك الفلاحة والتنمية الريفي

✦ المطلب الاول: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية وأهدافه

نشأة واهداف بنك الفلاحة: (اجراءات التحوط من مخاطر القروض في البنوك التجارية ،
(2021/2020)

اولا: نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم 106/82 بتاريخ 13 مارس 1982 فهو خصص في تمويل الانشطة الفلاحية والتقليدية العامة وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي و لقد جاء انشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية على وقع اصلاحات المنظومة البنكية والبنوك التجارية التي تسعى الى اكثر ربح ممكن بالفعل ونظرا للأهمية التي يتصف بها البنك ،فقد فرض نفسه بين مختلف البنوك التجارية في ظل التوجه الجديد فهو السوق الحر و الدخول في المنافسة بما ان هذا البنك يخضع كغيره من البنوك الى القواعد العامة و المتعلقة بإزادة البنوك ونظام القروض.

ثانيا: اهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

- اعادة التنظيم الجهاز للإنتاج الفلاحي بتطوير و تعميم الاعلام الالي.
- اشراك الزراعة و التنمية حصتها في مجال الانتاج الوطني.
- توسيع الاراضي الفلاحية و تحسين الخدمات.
- الاقتراب من الزبائن عن طريق فتح الوكالات جديدة في المدن الغنية بالموارد.

✦ المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

الهيكل التنظيمي لبنك البدر (الزهاء، صفحة 46،43) :

- 1- المدير الجهوي: هو قمة و رأس الهرم الاداري و هو ايضا بمثابة العمود الفقري للوكالة التابعة للمجمع وذلك من خلال التعليمات و الأوامر و التوجيهات المقدمة من طرفه وله الحق في الاشراف على كل المصالح.
- 2- رئيس دائرة الادارة والمحاسبة: هو فرع من فروع المديرية الجهوية لبنك الفلاحة والتنمية الريفية وهي تسهر على السير الحسن للموارد البشرية والمادية والمحاسبية وهي تتضمن حماية الممتلكات والافراد العاملين بهذه المديرية و الوكالات التابعة لها وتتكون من المصالح التالية:

- مصلحة الدائرة الإدارية: تتكون من [مصلحة الموارد البشرية ،مصلحة الأمن و الوسائل العامة ،مصلحة الأعلام الآلي].
- مصلحة المحاسبة: تتكون من [مصلحة محاسبة والضرائب ،مصلحة التحليل ،مصلحة الميزانية و مراقبة التسيير].

3- نائب المدير المكلف بمتابعة أخطار القروض ما قبل المنازعات:

انشأت هذه المديرية مؤخرًا وهي تطلع الى تحسين الاداء البنكي ضمن بذلك تعد اداة ربط بين مصلحة القروض ومصلحة التحصيلات وتتمثل مهمتها في متابعة الزبائن المتحصلين على القروض على مدى استجابتهم لجدول اهتلاك القروض وتتكون هذه النيابة من ثلاثة مصالح:

- مصلحة متابعة التجارة والتجارة الخارجية
- مصلحة متابعة ما قبل المنازعات
- مصلحة متابعة الضمانات

4- نائب المدير المكلف بالاستغلال.

تتولى هذه النيابة كل المسائل المتعلقة بالقروض على مستوى المجمع الجهوي للاستغلال وذلك ب تلقي ملفات طلبات القروض من الوكالات ثم تدرس تلك الملفات و تتكون من: [مصلحة القروض والتجارة الخارجية ،مصلحة الحركة التجارية، مصلحة النقد ووسائل الدفع]

5- خلية شؤون القانونية: هي من أهم المصالح البنكية المتواجدة على مستوى المجمع الجهوي بحيث تتكون من ثلاث مصالح رئيسية:

- مصلحة شؤون القانونية والمنازعات: تعد بمثابة الحماية القانونية للمؤسسة.
- مصلحة التحصيل : ويعرف التحصيل على انه استيفاء الدين عن طريق القضاء.
- مصلحة الأرشيف: تهتم بجمع الوثائق الحاملة لأخبار المستلمة من الأشخاص المعنويين أوطبيعيين أثناء ممارسة نشاطها ،وهذا حسب القانون 09\88 المؤرخ في جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني.

المخطط التنظيمي لوكالة البدر:

الشكل (03) يمثل الهيكل التنظيمي لوكالة المسيلة





✦ المطلب الثالث: وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

تتمثل وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية في:

- وضع سياسة اتصال فعالة لتحقيق الأهداف المخططة من خلال :
 - العمل على مواجهة مخاطر الصرف على القروض الخارجية بصفة عقلانية.
 - تطوير مستوى هيئة الموظفين و إعطاء الاولوية لحاملي الشهادات.
 - إعطاء الدعم الإعلامي.
- عرض المنتجات و الخدمات الجديدة من خلال :
 - تصفية المشاكل المالية.
 - تمويل التجارة الخارجية.
 - تمويل المشاريع الداخلية في إطار تشغيل الشباب.
- تطبيق الخطط والبرامج الداخلية وفق سياسة الحكومة وهذا:
 - تطوير الموارد و العمل على رفعها و تحسين تكاليفها
 - الاستعمال الرشيد للإمكانيات التي تمنحها السوق المالية
 - مسايرة التطور الحاصل في العالم المهنة المصرفية و تقنياتها

✦ المطلب الرابع: لماذا اخترنا بنك الفلاحة و التنمية الريفية

اخترنا بنك الفلاحة و التنمية الريفية للأسباب التالية:

- قربه من مكان الإقامة.
- اهتمامنا الكبير بجانب الفلاحة والزراعة.
- موافقة المدير على تربصنا لديه على عكس البنوك الأخرى.

❖ المبحث الثاني: متابعة سير عملية الاستيراد

✦ المطلب الأول: تقديم ملف العينة

▪ العينة تتمثل في: (البنك)

- نموذج عملية استيراد قطع غيار تركيب آلة طبخ:

بعد عرضنا في الفصل السابق الجانب النظري لسير عملية الاعتماد المستندي سنتطرق في هذا المبحث إلى عرض ملف اعتماد مستندي لحالة استيراد حيث قامت شركة بالمسيلة باستيراد قطع غيار تركيب آلة طبخ ERUL EL MOUNTALEK IMPORT EXPORT لصالح المصدر الصيني ZHEJIANG LATIM KITCHENWARE CO LTD مصحوبا بوثائق ومستندات خاصة تضمن السير الحسن لهذه العملية خلال فترة تربصنا في بنك البدر مسيلة بالتحديد مصلحة التجارة الخارجية لاحظنا أن تقنية الاعتماد المستندي هي الأكثر استعمالا في هذا المجال، كما سبق الذكر هناك انواع كثيرة من الاعتمادات فإن بنك البدر -وكالة المسيلة- تعامل في هذه الحالة باعتماد مستندي معزز واتفق الطرفان من خلال هذا الاعتماد على مجموعة من الشروط، وهذه بطاقة تقنية تتضمن اهم المعلومات متعلقة بالعملية:

▪ عقد البيع:

- المستورد ERUL EL MOUTALEK IMPORT

- المصدر ZHEJIANG LATIM KITCHENWARE CO LTD

- شروط العقد

- البضاعة: قطع غيار تركيب آلة طبخ.

- المبلغ الاجمالي: دينار جزائري 770000000

- رقم الفاتورة الشكلية: 22MTX101733

- تاريخ الفاتورة: 2022-12-14



▪ البنك الفاتح للاعتماد: **BADR MSILA**

– البنك المؤكد والمبلغ: **INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK OF CHINA**

– شروط الدفع: نقدا

– شروط التسليم: تسليم كلي دفعة واحدة

– مكان التسليم: بول بجاية

✦ **المطلب الثاني: أطراف التعامل و الوثائق الخاصة بالاعتماد**

▪ **أطراف العملية: الأطراف الرئيسية المتدخلة في هذه العملية هي (وثائق من البنك) :**

1. **المستورد: EURL EL MOUNTALEK IMP EXP**

2. **بنك المستورد: BADR MSILA**

3. **المصدر: ZHEJIANG LATIM**

4. **البنك المصدر: INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK OF CHINA**

▪ **أهم الوثائق المكونة للاعتماد المستندي:**

– **الوثيقة الأولى: طلب فتح الاعتماد:** تعتبر من الوثائق الأساسية التي يحتوي عليها ملف طلب فتح الاعتماد من قبل بنك البدر المسيلة وهي إجبارية تحتوي على عدة معلومات: (اسم وعنوان المصدر، اسم وعنوان المستورد، تسمية المادة المستوردة، المبلغ الإجمالي، نوع الاعتماد المستندي).

– **الوثيقة الثانية: الفاتورة الشكلية:** إضافة إلى الوثيقة الأولى تقدم الفاتورة الشكلية وهي من أهم الوثائق الواجب التعامل بها وتقديمها للبنك فاتح الاعتماد وتتضمن المعلومات التالية: (اسم وعنوان المصدر، اسم وعنوان المستورد، القاعدة التجارية المستعملة، طبيعة الدفع والنقل، تاريخ الاستحقاق، مصدر وقيمة البضاعة).



✦ المطلب الثالث: مرحلة فتح الاعتماد المستندي

تتمثل في فرعيين (وثائق من البنك)

٥٥ الفرع الاول: تسجيل الافتتاح

بعد استلام الوكالة طلب افتتاح اعتماد مستندي المحرر من المستند طالب الفتح مرفقا بالفاتورة الشكلية والتصريح المسبق لي فتح الاعتماد حيث تقوم الوكالة بفحص هذه المستندات و التأكد من دقتها لتبدأ بإجراءات التوطين قبل فتح ملف الاعتماد المستندي حيث تسجل الوكالة الافتتاح في دفتر اسمه والتسجيل يتضمن المعلومات التالية : Livre de entrées :

- الرقم النظامي للملف:lciv223540001101
- تاريخ التسجيل : 2022/12/19
- اسم المستورد: EURL EL MOUNTALEK IMP EXP
- تاريخ استحقاق التسوية:2023/02/17
- مبلغ العملية : USD 53960.00

٥٦ الفرع الثاني: توطين العملية

توطن الوكالة الاستيراد وذلك عند استلامها طلب التوطين من طرف المستورد مرفوقا بالوثائق الشكلية ليتم تأشيرها بتأشيرة التوطين و تعطى تأشيرة التوطين على المستندات على الشكل التالي:

- مسيلة:2022/12/19
- رقم الوكالة لدى البنك المركزي:904
- السنة:2022
- طبيعة العملية: اعتماد مستندي تحت شرطCFE
- رقم التوطين: 00031
- رمز العملة الصعبة:USD
- المبلغ الاجمالي بالعملة الصعبة :53960.00
- المبلغ الاجمالي بالدينار:7700.000.00دينار.ج



✦ المطلب الرابع: تسوية العملية

ويتمثل في فرعين (شوقي، صفحة 134/135)

☞ الفرع الأول: مرحلة الاشعار والتبليغ

بعد تلقي الوكالة الاشعار الخاص بالموافقة على طلب الفتح و اقتطاع كل التكاليف تبلغ الوكالة البنك المصدر **INDUSTRIAL AND COMMERCIAL BANK OF CHINA** من خلال طلب فتح اعتماد على أساس معلومات مقدمة من طرف المستورد ثم ترسل عبر شبكة **SWIFT** بعد استقبال الوكالة ل سويفت تقوم بإشعار المستور الذي يجمع المعلومات قبل حصوله على البضاعة ليقدمها الى الوكالة من اجل فحصها فحص دقيق.

☞ الفرع الثاني: مرحلة التنفيذ

تعتبر آخر مرحلة إذ تحقق تسوية هذه العملية من خلال الدفع عبر مراحل التالية:

يقوم المصدر بعد التأكد من صحة و مطابقة الوثائق للشرط المتفق عليه دوليا بإرسال البضاعة للمستورد مع استلامه مستند الشحن من طرف الناقل، هذا الأخير الذي يرفقه بالمستندات المطلوبة و التي تقدم الى البنك المصدر حيث يتأكد من حصوله على جميع الوثائق قبل تسديد المبلغ لزبونه ثم يرسل البنك الصيني البيانات لبنك البدر مسيلة من اجل دفع المستحقات المقررة بالاعتماد المستندي لصالح البنك الصيني.

وتبقى العملية في الأخير قائمة بين بنك البدر الجزائري وعميله ،حيث يسلم له المستندات مع اقتطاع المبلغ الذي جمد سابقا من حسابه، لا تقع على الوكالة اية مسؤولية تخص السيولة و التسديد مع ضمان قيمة العملية.

من خلال الدراسة التي قمنا بها لموضوع التجارة الخارجية توصلنا إلى أن لها دور كبير في رسم وتفعيل الركائز الأساسية لنجاح السياسة التجارية، ويعتبر قطاع التجارة الخارجية الطريق لوحيد أمام العالم الخارجي لنهوض ب الاقتصاد الوطني و جلب الدولارات التي تغذي خزينة الدولة، و تغطية متطلبات الداخل.

وخلال فترة تربصنا في بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة مسيلة لاحظنا أن نظام الاعتماد المستندي له أهمية من جانب الضمان أكثر من جانب الدفع و التمويل و أيضا أن الاعتماد المستندي للتصدير شبه منعدم مقارنة بالاعتماد المستندي للاستيراد نظرا للاقتصاد الجزائري الضعيف.

اختبار الفرضيات: وفيما يلي سنثبت صحة أو نفي صحة الفرضيات التي سبق ذكرها في مقدمة البحث:

فيما يخص الفرضية الأولى التي تنص على أن التجارة الخارجية هي من أهم فروع الاقتصاد لأنها تعتبر المتنفس الوحيد أمام العالم الخارجي وهي احد الركائز الأساسية للاقتصاد.

الفرضية الثانية تنص على أن الاعتماد المستندي هو وسيلة هامة لتمويل التجارة الخارجية وهي فرضية صحيحة حيث يعتبر الاعتماد أداة تمويل ودفع في المعاملات التجارية الدولية.

بالنسبة للفرضية الثالثة هي أطراف الاعتماد المستندي تتمثل في طالب وبنك فاتح الاعتماد البنك المبلغ للاعتماد و المستفيد ومن خلال بحثنا حول الأطراف توصلنا إلى أن الأطراف المذكورة سابقا هي أطراف أساسية بالإضافة إلى أطراف أخرى هي البنك الدافع، البنك متداول مستندات والبنك المعزز.

قائمة المصادر والمراجع

1. السبتي وسيلة . زعرور نعيمة. (مراحل تطور تحرير التجارة الخارجية في الجزائر). الجزائر: مجلة الاقتصاد الدولي و العولمة .
2. بغياني وئام. (2022). آليات فنية للرقابة على تجارة الخارجية خارج المحروقات في الجزائر . الجزائر: مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية .
3. بن عبد القادر الزهرة. (بلا تاريخ). الاعتماد المستندي ك آلية دفع في مجال التجارة الدولية . قسنطينة .
4. جمال يوسف عبد النبي. (بلا تاريخ). ماجستير ادارة مالية و علوم مصرفية . عمان: مركز الكتاب الاكاديمي للنشر و التوزيع ..
5. عباسي محمد شوقي. (2019). دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية تخ صص مالية و محاسبة دولية . جزائر.
6. عبد الباسط وفا. (بلا تاريخ). محاضرات في تخطيط التجارة الخارجية .
7. فيصل محمود مصطفى النعيمات. (بلا تاريخ). مسؤولية لبنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي . دار وائب للنشر .
8. السيد محمد احمد السريتي. (بلا تاريخ). 1 ا (ب.ط) الإسكندرية، الدار الجامعية، ب س، ص 7-12. الاسكندرية: الدار الجامعية ب.س.
9. سماح يوسف اسماعيل السعيد: (2007)، العلاقة التعاقدية بين أطراف عقد الاعتماد المستندي، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، اطروحة دكتوراه، نابلس، فلسطين.

الملحق رقم 01: طلب إجراء التبرص الميداني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Bouafia - Msila

رقم:

المسيلة في 23/02/2023

إلى السيد:
عنوان البحث:

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التبرص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...
في إطار افتتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعداد تقارير التبرص الميداني، التي تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس الأكاديمي في شعبة تخصص فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تبرصهم الميداني بمؤسساتكم. تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ر.س	الإمضاء
01	جلود مريم	202035074810	202035074810	
02	دية فميال	202035074797	203918746	
03				
04				

عنوان البحث:
.....

المشرف (الاسم واللقب و الإمضاء)	هيئة التبرص (الختم و الإمضاء)	رئيس القسم (الختم و الإمضاء)
عبد الحميد سعودي	هيئة التبرص (الختم و الإمضاء) D.A.C M ALI 2023	رئيس القسم (الختم و الإمضاء) استاذ محاضر

Après favorable pour Amr AL EKROUFI
mardi après midi
à Compteur du 09/03/2023

<http://virtuelcampus.univ-msila.dz/facsegc>




<https://www.facebook.com/Vice-Doyen-CEQLE-SEGC-Msila-475721049530765>

ص ب: 166 المسيلة 28000. الجزائر. ☎ 035 -35-33-33

الملحق رقم 02: طلب فتح الاعتماد

طلب فتح الاعتماد

Demande d'ouverture de crédit documentaire	
Cadre réservé au client	
	Nom de l'agence bancaire de domiciliation : BADR M'SILA 904
1	DONNEUR D'ORDRE (nom, adresse complète, téléphone, fax et boîte Email) EURL EL MOUNTALEK IMPORT-EXPORT ZONE INDUST. LOCALE N 03 -M'SILA TEL : 035.55.52.07 FAX : 035.55.66.02 Email : info@matrix-dz-com
	BENEFICIAIRE (nom ,adresse complète, téléphone et fax) ZHEJIANG LATIM KITCHENWARE CO., LTD. N°.666. Wengbu Village, jiangnan ROAD, Yongkang City 321300? Zhejiang, China TEL : +86 579 87388242 fax: +86 579 87378277
3	MONTANT ET DEVISE (en chiffres et en lettres) : 53.960.00 USD CINQUANTE TROIS MILLE NEUF CENT SOIXANTE USD. SPECIFICATION DU MONTANT : <input checked="" type="radio"/> Maximum <input type="radio"/> Environ
4	FORME DU CREDIT <input checked="" type="radio"/> Irrévocable <input type="radio"/> Transférable
5	INSTRUCTION DE CONFIRMATION <input type="radio"/> sans confirmation <input checked="" type="radio"/> avec confirmation
6	DATE DE VALIDITE : 15/03/2023 LIEU DE VALIDITE : CHINA
7	CREDIT REALISABLE AUPRES ZHEJIANG RURAL CREDIT COOPERATIVE UNION Par paiement <input checked="" type="radio"/> à vue <input type="radio"/> différé à jour
8	EXPEDITION PARTIELLES : <input checked="" type="radio"/> autorisées <input type="radio"/> interdites <input type="radio"/> autres
9	TRANSBORDEMENTS : <input checked="" type="radio"/> autorisés <input type="radio"/> interdits
10	<input checked="" type="radio"/> EMBARQUEMENT <input type="radio"/> EXPEDITION <input type="radio"/> PRISE EN CHARGE PAR <input checked="" type="radio"/> bateau <input type="radio"/> avion <input type="radio"/> camion <input type="radio"/> chemin de fer CONDITIONS DE LIVRAISON : <input type="radio"/> FOB <input type="radio"/> CIF <input checked="" type="radio"/> CFR <input type="radio"/> FCA <input type="radio"/> CPT AUTRESLIEU AU PLUS TARD LE 23/02/2023 : PORT OF CHINA a destination de :BEJAIA PORT
11	DESCRIPTION DES MARCHANDISES/SERVICES (brève description) : SPARE PARTS FOR PRESSURE COOKER) -METAL BOWL -
2	DOCUMENTS REQUIS : -Facture commerciales en 05 exemplaires signes par le bénéficiaire. Certifiant que la marchandises est a tout point de vue conforme a la facture proformat n° 22MTX101733 - Jeu complet de connaissance maritime 3/3 on board établi a l'ordre de la BADR notify ordonnateur marque fret paye. -Liste de colisage - Certificat d'origine. -Certificat de contrôle de qualite - /Certificat de conformite - Certificat de garantie
3	PERIODE DE PRESENTATION DES DOCUMENTS : Dans les 21 jours après la date d'expédition *A défaut d'indication, le délai est fixé à 21 jours maximum
4	ASSURANCE COUVERTE PAR : ordonnateur

15	<u>AUTRES CONDITIONS :</u>
16	<u>INSTRUCTIONS SPECIALES DE L'ORDONNATEUR :</u> -document plus de 21 jours acceptables -document antérieur a la date d'ouverture acceptable -document sans ou avec référence acceptable * L.C à transmettre en anglais
17	<u>FRAIS ET COMMISSIONS :</u>
	Nous dégageons la BADR de tout risque de change.
	Nous vous autorisons au titre de cette lettre de crédit à débiter notre compte N° 00904 023 950 300072
	Les marchandises sont affectées par nous à titre de gage et de nantissement à la bonne fin de votre engagement dans le cadre de ce crédit documentaire.
	Ce crédit documentaire est soumis aux règles et usances uniformes publication 600 de la chambre de commerce internationale
	Tarif douanier 7323932000
	Signature de l'ordonnateur : Nom prénom : MEGHICHE HAMZA date : 15/12/2022
	
	<p align="center">Cadre réservé à L'Agence de Domiciliation</p> <p>A confirmer les informations suivantes, et faire suivre les documents réglementaires ci-dessous par courrier à la DGA/OI/DCE à l'adresse 01 rue Mustapha bouhired, Alger :</p> <p>Document PREG : montant <u>7400.000.00</u> 02 cours <u>1.38.171.02</u> date <u>19.12.2022</u></p> <p>Ou/ticket autorisation (AUT1) : montant, date validité, nature de crédit</p> <p>Attestation de domiciliation de revente en l'état : <input type="radio"/> oui <input checked="" type="radio"/> non</p> <p>Attestation de domiciliation de prestation : <input type="radio"/> oui <input checked="" type="radio"/> non</p> <p>Autorisation pour importations produits réglementés : <input type="radio"/> oui <input checked="" type="radio"/> non</p> <p>Lettre d'engagement de non revente en l'état <input checked="" type="radio"/> oui <input type="radio"/> non</p> <p>Autre précisions :</p> <p>Signature(s) et cachet : Responsable étranger marchandise  Directeur de l'Agence  date</p> <p align="center">Cadre réservé DCE</p> <p><u>Instruction et/ou observations :</u></p> <p><u>Date et visa de l'admission :</u></p>

*Le modèle de demande d'ouverture à télécharger du site web de la banque, sera effectif très prochain client peut utiliser le modèle d'ouverture du Credoc sur site web de la banque, le télécharger et le renseigner.

الملحق رقم 03: فاتورة تجارية

ZHEJIANG LATIM KITCHENWARE CO.,LTD
 No. 666,Wengbu Village, Jiangnan Road,Yongkang city 321300,Zhejiang,China
 Tel: +86 579 87388242 Fax: +86 579 87378277

TO(Buyer):
 EURL EL MOUNTALEK IMPORT-EXPORT
 Zone Industrielle Local No 03
 Destination: BEJAIA PORT
 Tel: 2133555207 Fax: 21335552678

invoice no: LAEM22005
 invoice date 2022-12-29

COMMERCIAL INVOICE

Port of Loading: Ningbo		Port of Destination: BEJAIA PORT		
Art.No.	Name of Commodity & Specifications	Quantity	Unit Price	Amount
		pcs/PARTS	CFR BEJAIA	US\$
1	SPARE PARTS FOR PRESSURE COOKER METAL BOWL	4200	\$11.30	US\$47,460.00
			FREIGHT	US\$6,500.00
			TOTAL	US\$53,960.00

TOTAL AMOUNT IN USD FIFTY THREE THOUSAND NINE HUNDRED SIXTY ONLY
 WE CERTIFY THAT THE GOODS ARE FROM ALL POINTS OF VIEW IN STRICT CONFORMITY WITH PROFORMA INVOICE NUMBER:22MTX101733
 DATED ON 14/12/2022
 Terms of Payment: LC AT SIGHT
 ORIGIN OF GOODS :CHINA
 BENEFICIARY:ZHEJIANG LATIM KITCHENWRE CO.,LTD
 BENEFICIARY ADDRESS:SECOND FLOOR, NO.1 BUILDING, NO.666 WENGBU VILLAGE, JIANGNAN ROAD,YONGKANG,ZHEJIANG,CH
 TELEPHONE:0086-579-89702208 FAX:0086-579-89702209
 A/C NO: 1208030039114047851
 SWIFT ADDRESS:ICBKCNBJZJP
 ADVISING BANK NAME:INDUSTRIAL &COMMERCIAL BANK OF CHINA,JINHUA BRANCH
 BANK TELEPHONE: 0086-579-87139581
 BANK ADDRESS:NO.3027 JIULING EAST ROAD,YONGKANG ZHEJIANG CHINA

The seller(signature):

فاتورة تجارية
(ملاحق)

BANQUE DE L'AGRICULTURE
 ET DU DEVELOPPEMENT
 DOMINICAINE

On, 19/12/2022
 10 0031 USD
 05/02/2023

28 04 0 2022 14

M. B. L. S. L.

تم الحمد لله